

محاضرة  
في شرح كتاب

حُجْرَةُ الرَّحْمَنِ  
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الدرس السادس)

يلقيها الشيخ / عمر القثمي



## شرح كتاب عمدة الأحكام

### (الدرس السادس)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

نُكمل ما بدأناه من التعليق على الأحاديث التي نقلها الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- ونفعنا الله بعلومه في كتاب المبارك عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والحديث ما زال موصولاً في كتاب الحج.

قال المصنّف -رحمه الله تعالى-: **باب التمتع.**

هذا الباب عقده المصنّف -رحمه الله تعالى- مُحدِّثاً عن أنسك الحج.

قوله: "التمتع" التمتع لغةً هو ما يحصل به المتعة، وأما اصطلاحاً: فهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه.

وأنسك الحج ثلاثة:

- **الأول:** التمتع وقد سبق تعريفه.
- **الثاني:** القران، وهو أن يُحرم بالحج والعمرة معاً، فيُقرن بينهما أو أن يُحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة.
- **الثالث:** الأفراد وهو كاسمه فيُحرم بالحج فقط.
- **مسألة:** اختلف الفقهاء -رحمة الله عليهم- في أفضل أنسك على ثلاثة أقوال، والأقرب التفصيل، فيقال: إن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»** ولأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى أن يقبلوا الحج إلى عمرة، ثم يُجّلوا منها، فيكونوا متمتعين.
- وَأما من ساق الهدى فإن القران في حقه أفضل؛ وذلك لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجَّ قارناً لأنه ساق الهدى وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

وبهذا القول تجتمع الأدلة.

ثم نقل الحافظ -رحمه الله تعالى- عن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَيْيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمْرِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديث ساقه المؤلف -رحمه الله تعالى- ليُبين مشروعية التمتع.

قوله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ" المراد آية التمتع، وهي قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: "وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ" في الهدى عدة مسائل منها:

• أولاً: أن العلماء أجمعوا على أن من أحرم متمتاً أو قارناً أنه يجب عليه الهدى؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ- ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولهذا الحديث الذي معنا فيه دليلٌ على وجوب الهدى.

كما أن الفقهاء أجمعوا على أن من أحرم مفرداً؛ فإنه لا هدي عليه لا يجب عليه الهدى، فإن أهدى تطوعاً فلا حرج، لكنه لا يجب.

• المسألة الثانية: أنه في وجوب الهدى على القارن والمتمتع شروط:

- الشرط الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام؛ فإنه لا يجب عليه الهدى، وهذا بالاتفاق؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم اختلف الفقهاء من هم حاضرو المسجد الحرام؟ على عدة أقول.

الصحيح: أنهم أهل الحرم ومن كان داخلياً في مسمى مكة.

- الشرط الثاني: أن يكون الهدى سالماً من العيوب، وفي السنن المعتبر شرعاً كما في الأضحية.

- الشرط الثالث: أن يُذبح في أيام الذبح وهي أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام التشريق.

- **الشرط الرابع والأخير:** أن يُذبح في الحرم، فلو ذُبح خارج الحرم فإنه لا يُجزئ، فلو ذبحه مثلاً في عرفة لم يُجزئ؛ لأن عرفة خارج الحرم.

• **مسألة:** من حج قارناً أو متمتعاً ولم يجد الهدى، فإن الواجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن قيل: متى يصوم الثلاثة الأيام؟

**الجواب:** أنها يبتدئها من حين الإحرام بالعمرة، لكن الفقهاء قالوا: إن الأفضل أن تُصام أيام التشريق؛ لما ثبت في الصحيح من حديث عائشة وابن عمر لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

قوله: "فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ" الجزور هو البعير سواء كان ذكراً أم أنثى.

قوله: "أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ" هكذا بكسر الشين أي: مشاركة في الدم، وهذا إنما يكون في الإبل والبقر، وأما الغنم فإنه لا يحصل فيه الاشتراك؛ لما ثبت عند مسلم من حديث جابر، قال خرجنا مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةً مَنَّا فِي بَدَنَةٍ. وهذا قول جمهور العلماء.

قول: "فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ..." إلى آخره فيه دليل على الاستئناس بالرؤيا الصالحة الموافقة للشرع، وأن ذلك تأييدٌ من الله -عزَّ وجلَّ- للحق، ويُسر بها المؤمن.

قوله: "فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ" فيه الرجوع إلى العلماء في تأويل الرؤى، وهنا تُشير إشارة سريعة وهي أنه انتشر في هذا الزمان التساهل كثيراً في تأويل الرؤى، فصار كل أحدٍ يتصدَّر لهذا، وهذا من الأمور التي لا تجوز، فإن تأويل الرؤى من الفتوى، قال: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣] فهي من الفتوى التي لا يجوز أن يتصدَّر لها إلا أهلها، ولا ينبغي للإنسان أن يعرض رؤياه على كل أحد.

قول ابن عباس: "اللَّهُ أَكْبَرُ" فيه دليل على مشروعية التكبير عند التعجب، وعند الفرح، وإنما كبر ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- لأن هذا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قيل: ما مناسبة التكبير عند التعجب؟

**الجواب:** أن الإنسان إذا رأى شيئاً يتعجب؛ فإنه يستعظمه في نفسه، فناسب أن يتذكر العظيم - سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ - ولهذا يُكَبَّرُ، فالله أكبر وأعظم من كل عظيم.

قول ابن عباس: "اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فابن عباسٍ يعتبر الرؤيا في تقرير هذا الحكم الشرعي، وإنما جعل الأصل أن ذلك سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكن هذه الرؤيا جاءت مؤيدةً ودالةً على هذه السُنَّةِ، فالرؤى لا تُؤخذ منها الأحكام الشرعية، وإنما إذا جاءت الرؤيا مؤيدةً للحكم الشرعي؛ فإنه يُستأنس بها.

ثم نقل الحافظ - رحمه الله تعالى - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهُدْيَ مِنْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهُدْيَ مِنَ النَّاسِ.

هذا الحديث فيه تقرير ما سبق من مشروعية التمتع.

قوله: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اختلف الفقهاء -رحمة الله عليهم- في نوع النُسك الذي أهَّلَ به رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والأقرب أنه كان قارنًا، وهو مذهب الحنابلة - رحمة الله عليهم - دل لذلك قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَّتُ الْهُدْيَ، وَحَلَلْتُ مَعَكُمْ» كذلك يدل عليه حديث حفصة الذي سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

ولهذا قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان قارئاً.

وإنما قال هنا في الحديث: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لأنه قرن بين الحج والعمرة، فكان من هذا الوجه متمتعاً.

قوله: "فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ" فيه مشروعية سوق الهدى من الميقات.

قوله: "وَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ" فيه دليل على ما سبق من مشروعية رفع الصوت بالإهلال، وجه ذلك أن الصحابة لم يعلموا ذلك إلا أنهم سمعوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: "فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ" قوله: "فأهل" نبه شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- أن قوله: "فأهل" أنها ليست في الصحيحين، وأنه لا معنى لها ولعلها سبق قلم أو زيادة من الناقل.

قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ...» إلى آخره فيه دليل على ما سبق تقريره وهو أن القارن يحرم عليه التحلل حتى ينحر هديه، وأما المتمتع فإنه يُجِلُّ الإحلال كله حتى ما يتعلق بالنساء.

قوله: «وَلْيُقَصِّرْ» فيه الدليل على أن الأفضل للمتمتع إذا تحلل من العمرة الأفضل له التقصير، وهذا الموضع الوحيد الذي يكون فيه التقصير للمحرم أفضل من الحلق، وهو الإحلال من عمرة المتمتع.

قوله: "فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ" فيه دليل على أن المشروع لمن دخل المسجد الحرام يُريد النسك أن يبدأ بالطواف مباشرة، وأنه لا يُشْرَعُ له أن يُصَلِّيَ تحية المسجد، وإنما يطوف مباشرة، وأما من دخل المسجد لغير النسك كأن يُريد الصلاة أو يُريد حضور مجلس علم فإنه يركع ركعتين.

قوله: "ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ" الخب هو نوع من المشي السريع، وفي هذا الحديث إشارة إلى سنية البدء بالطواف بالحجر الأسود واستلامه، وهذا سبق.

وكذلك مشروعية الرَّمَلِ، وقد سبق الإشارة لذلك.

قوله: "وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ" فيه دليل على مشروعية الصلاة بعد الطواف ركعتين بعد الطواف بإجماع العلماء، وقد اختلفوا هل هي واجبة أو سُنَّةٌ، والأقرب

أَنَّهَا سُنَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَةُ الْكَافِرُونَ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَيِّ مَكَانٍ صَلَّى حَقَّقَ السُّنَّةَ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحُلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَتَحَرَ».

هذا الحديث فيه تقرير ما سبق وهو أن القارن يجب عليه البقاء على إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد.

قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي» التلبيد تلبيد الشعر هو أن يجعل فيه شيء يُمسك الشعر كالصمغ ونحو ذلك، وهذا إنما يكون لمن خشي الشعر أو القمل ونحو ذلك إذا كان سيطول مكوته في الإحرام.

قوله: «وَقَلَدْتُ هَدْيِي» التقليد هو ما كانوا يضعونه على الهدي من النعال البالية القديمة؛ حتى تُعرَفَ أنها هدي للكعبة.

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمِرُ.

وَلِمُسْلِمٍ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ -يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى مَاتَ. وَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

هذا الحديث فيه دليل على بقاء حكم متعة الحج وأنها لم تُنسخ.

قوله: " أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ" المراد بها ما سبق من قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: "فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فيه دليل على أن ثمرة العلم العمل؛ لأن ما يُمدح عليه الإنسان ليس مجرد العلم بالشيء، وإنما العمل به، فإن العلم بدون عمل وبال على صاحبه، وحُجة عليه لا له.

قوله: "وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ" فيه دليل على جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة.

قوله: "قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ" فيه دليل على ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- والسلف الصالح من نزاهة ألسنتهم.

قوله: "نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ" فيه دليل على أن القرآن مُنَزَّل وأنه ليس مخلوق.

قوله: "قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَعَمَّرَ إِنَّمَا كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَبْقَى الْبَيْتَ مَهْجُورًا، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَهَلُّوا بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَرْجِعُوا لِلْبَيْتِ لِلْعِمْرَةِ.

وكذلك أراد أن يُفرد الناس العمرة عن الحج؛ حتى يكون ذلك أعظم لأجرهم، ولكن تبقى الحجة لقول الشارع، وأسعد الناس أسعدهم بدليل الكتاب والسُّنَّة؛ ولهذا كان فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقوله مُقَدَّمٌ على قول كل أحد.

ثم انتقل المصنّف -رحمة الله عليه- إلى باب الهدى، ونقف عليه ونسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يجعل ما قلناه حجةً لنا لا حجةً علينا، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عملٌ صالح إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله والله تعالى أعلم.